

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ١٧ ٢٤٦٢٢
التاريخ ١١/١/٩٣٩
المرفقات ٩

" تعميم "

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
دِيَوَانُ رَئَاسَتِهِ مَجْلِسُ الْوَزَرَاءِ

الموضوع/نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات.

حفظه الله

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني

بعد التحية والاحترام : -



ابعث لسموكم الكريم طيه ما يلي : -

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ القاضي بالموافقة على
نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، وكذلك نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم
م/٥٤ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ثانياً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ القاضي بالموافقة على
نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، مع نسخة من المرسوم
الملكي الكريم رقم م/٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وارجو التكرم بالأمر باكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديرني ،
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩

بعون الله تعالى
باسم خادم الحرمين الشريفين الملك
نحمد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١٢/١) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٧هـ.


وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء
 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً، على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء


قرار رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئيس
مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢ المشتملة على خطاب
معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥
بشأن مشروع نظام المحفوظات .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥
ومذكوريها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ
١٤٠٩/٦/٢٩ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥ .
يتقرّر ما يلي :

الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

_____ ١ _____

رئيس مجلس الوزراء





نظام الوثائق والمحفوظات

(المادة الأولى)

يكون للسميات التالية - أينما وردت في هذا النظام - الدلالات الواردة قرین كل منها :

- ١ - المركز : هو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .
- ٢ - الجهاز : أي وزارة ، أو مصلحة مستقلة ، أو أي جهة حكومية ذات شخصية معنية مستقلة .
- ٣ - الوثائق والمحفوظات : هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة ، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها ، مadam أن الأمر يتضمن حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها .
- ٤ - الوثائق والمحفوظات الإدارية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأعمال الإدارية .
- ٥ - الوثائق والمحفوظات المالية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأمور المالية .
- ٦ - الوثائق والمحفوظات التخصصية : هي الوثائق ، والمحفوظات المتعلقة بالنشاط الأساسي للجهاز .

(المادة الثانية)

الغرض من هذا النظام هو : المحافظة على الوثائق والمحفوظات ، وصيانتها وفهرستها ، وتصنيفها بما يكفل سرعة الإهتمام إلى ماتدعى الحاجة إليه . وتنظيم تداولها ، وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (١/٣/٢٦)



(المادة الثالثة)

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى الفئات التالية : -

- ١ - الوثائق والمحفوظات الإدارية ، وتنظم وفقاً للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية .
- ٢ - الوثائق والمحفوظات المالية ، وتنظم وفقاً للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة .
- ٣ - الوثائق والمحفوظات التخصصية وتنظم وفقاً للوائح متعددة تعدد كل لائحة منها بالاشتراك مع الجهة ، أو الجهات ذات العلاقة .
وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة .

(المادة الرابعة)

يكون للوثائق والمحفوظات خطة تصنيف موحدة ، كما يكون لكل جهاز رمز مستقل .
وتحدد اللوائح تفاصيل ذلك .

(المادة الخامسة)

تحفظ الوثائق والمحفوظات في الجهاز ، أو في المركز ، أو فيهما معاً وتحدد اللوائح ماليي : -

- ١ - مدة الحفظ .
- ٢ - أساليب إرسال الوثائق والمحفوظات إلى المركز .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (١/٣/٢٦)



(المادة السادسة)

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى نوعين : -

- ١ - وثائق ومحفوظات لا يجوز إتلافها .
- ٢ - وثائق ومحفوظات يجوز إتلافها .

وتحدد اللوائح المشار إليها في المادة الثالثة فنات هذه الوثائق والمحفوظات وأساليب ومواعيد إتلافها .

(المادة السابعة)

تقسم الوثائق والمحفوظات لأغراض الإطلاع إلى فنات .

وتحدد اللوائح تلك الفنات ، وقواعد الإطلاع على كل فئة منها ، وضوابط إخراج بعض الوثائق والمحفوظات أو صورها داخل المملكة ، وخارجها .

(المادة الثامنة)

على الجهاز والمركز استخدام أنساب المواد ، والأجهزة ، والمعدات كأوعية للوثائق والمحفوظات .

وتحدد اللوائح أساليب التعامل مع أصول تلك الوثائق ، والمحفوظات وأوعيتها والاستفادة من تلك الأصول أو مادتها الأولية .



(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (١/٣/٢٦)

(المادة التاسعة)

ينشأ لأغراض تطبيق هذا النظام وإصدار لوائحه التنفيذية مركز يسمى ((المركز الوطني للوثائق والمحفوظات)) ويحدد نظامه أغراضه ، ومهامه ، وارتباطه التنظيمي .

(المادة العاشرة)

يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

(٤)

